المطلب الخامس : الْمَضْمَضَةُ([[1]](#footnote-2))وَالْاسْتِنْشَاقُ([[2]](#footnote-3)) وَالْاسْتِنْثَارُ([[3]](#footnote-4)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار واجبة في الوضوء والغسل حيث قال رحمه الله في المسألة:"ثم إنهم اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار, فذهب أحمد إلى وجوب الثلاثة في الوضوء و غسل الجنابة وهو الراجح"([[4]](#footnote-5)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في استحباب المضمضمة والاستنشاق والاستنثار في

الوضوء والغسل([[5]](#footnote-6)), وإنما اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق فيهما على أربعة أقوال:

**القول الأول**: إنهما واجبتان في الغسل وتسنان في الوضوء, رُوي ذلك عن الحسن([[6]](#footnote-7)), وأبي حنيفة([[7]](#footnote-8)), ورواية عن الإمام أحمد([[8]](#footnote-9)), وهو قول الثوري([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: إنهمـا سنتـان في الطهارتين, رُوي ذلك عن الحسن أيضا([[10]](#footnote-11)), والحكم([[11]](#footnote-12))([[12]](#footnote-13)), وقتادة([[13]](#footnote-14)),وربيعة([[14]](#footnote-15)),ويحي الأنصاري([[15]](#footnote-16)),والزهري([[16]](#footnote-17)), وهو قول الليث([[17]](#footnote-18)), والأوزاعي([[18]](#footnote-19)),

وإليـه ذهـب جمهور المـالكية([[19]](#footnote-20))، وهو مـذهب الشافعية([[20]](#footnote-21)), ورواية عند الحنابلة([[21]](#footnote-22)).

**القول الثالث**: إنهما واجبتان في الطهارتين الوضوء والغسل, وبه قال ابن المبارك([[22]](#footnote-23)), وابن أبي ليلى([[23]](#footnote-24)), وحماد([[24]](#footnote-25)), وإسحاق([[25]](#footnote-26)), وحكي عن عطاء ([[26]](#footnote-27)), وهو المذهب عند الحنابلة([[27]](#footnote-28)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الرابع**: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة, وهو رواية عن الإمام أحمد([[28]](#footnote-29)), وهو قول أبي ثور([[29]](#footnote-30)), وأبي عبيد([[30]](#footnote-31)), داود([[31]](#footnote-32)), وابن المنذر([[32]](#footnote-33)).

**سبب الخلاف في المسألة:** اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية؛ إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومـن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله , ولم تنقل من أمره.

وأما الاستنشاق فمن أمره وفعله، وهو قوله :"**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر**([[33]](#footnote-34))**"**([[34]](#footnote-35))**.**

**أدلة القول الأول:** استدلوا على عدم وجوب غسلهما في الوضوء بما استدل به الجمهور[ وسيأتي أدلة ذلك في أدلة القول الثاني].

وأمّا الغسل فقد استدلوا على وجوبهما فيه بما يلي:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة**: أنّه تعالى أمر بتطهير البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلاّ ما تعذّر إيصال الماء إليه, وعليه فصار كلّ من المضمضة والاستنشاق جزءً من مفهومه، فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما ([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:"إنّ تحت كُلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشرة"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: أمر النبي بغسل تحت كل شعرة, والأنف فيه شعر, وفي الفم بشر فيجب غسلهما([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قالت ميمونة:"وضعت للنبي ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ... ثم مضمض واستنشق"([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الرابع**: قوله :"من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار", قال علي:"فمِنْ ثَمَّ عاديت شعر رأسي"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة**: أن النبي توعد من ترك موضع شعرة من الجسم في غسله من الجنابة, وهو عموم يدخل فيه الأنف لما في داخله شعر, فيجب غسله بالاستنشاق.

**الدليل الخامس:** عن أبي هريرة أن النبي جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة([[41]](#footnote-42))**.**

**الدليل السادس:** إن الجنابة تحل الفم والأنف بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن, الحدث لا يحلهما بدليل أن المحدث لا يمنع عن قراءته([[42]](#footnote-43))**.**

**الدليل السابع**: لأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة, ولا يمسح فيها على الحوائل, فوجبا فيها, بخلاف الصغرى([[43]](#footnote-44)).

**الدليل الثامن**: إنه عُضْو لا يجب غسله في حق الميت فكذلك الحي([[44]](#footnote-45)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ([[45]](#footnote-46)).

**وجه الاستدلال**: إن هذه الآية بيّنت فروض الوضوء، وليس في الآية ذكر للمضمضة والاستنشاق, وإنما ذكر فيها غسل الوجه, و الوجه عند العرب هو ما تحصل به المواجهة، وباطن الفم والأنف لا تحصل بهما المواجهة([[46]](#footnote-47)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله :"عشر من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم([[47]](#footnote-48))، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة. زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء"([[48]](#footnote-49)).

**وجه الدلالة**: أنّه ذكر أشياء غير واجبة؛ لأنها من الفطرة والفطرة سنة, وعطف عليها المضمضة والاستنشاق، فدلّ على أنّ حكم الجميع واحد, ثم ذكره لهما من الفطرة يدل على

مخالفتهما لسائر الوضوء([[49]](#footnote-50)).

**الدليل الثالث:** حديث المسيء في صلاته، وفيه قوله للأعرابي:"... **توضأ كما أمرك**

**الله**..."([[50]](#footnote-51)).

**وجه الدلالة**: أحاله النبي إلى آية الوضوء، والذي فيها غسل الوجه, وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق, لاسيما وهو موضع التعليم فدل على عدم وجوبهما([[51]](#footnote-52)).

**قال الإمام النووي رحمه بعد الحديث المذكور**:**"**إن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف, وهذا الحديث من أحسن الأدلة...لأنّ هذا الأعرابي صلّى ثلاث مرات فلم يحسنها، فَعَلِمَ النبي حينئذ أنّه لا يعرف الصلاة التي تُفْعَل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها، فعلّمَهُ واجباتِها وواجبات الوضوء، فقال:"توضأ كما أمرك الله، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء؛ لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعَلّمَه إياهما، فإنّه مما يخفى لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى؟" ([[52]](#footnote-53)).

**الدليل الرابع**: عن أبي ذر أن النبي قال:"الصعيد الطيب وضوء المسلم, وإن لم يجد الماء عشر حجج, فإذا وجد الماء فليمسه بشرته([[53]](#footnote-54)).

**وجه الدلالة**: أمر النبي بمس الماء بالبشرة, والبشرة ظاهر الجلد, وأما باطنه فأدمة([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الخامس:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله! إنّي امرأة أَشُدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال:"لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات([[55]](#footnote-56))، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"([[56]](#footnote-57)).

**وجه الدلالة**:لم يذكر فيه المضمضة ولا الاستنشاق, وإنما ذكر الإفاضة, وهى تكون على ظاهر البدن.

**الدليل السادس**: عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما أن رسول الله قـال:"المضمضة

والاستنشاق سنة"([[57]](#footnote-58)).

**الدليل السابع**: أنّ الفم والأنف من الأعضاء الباطنة دون حائل معتاد، فلم يجب غسلهما قياساً على العينين([[58]](#footnote-59)).

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول:** قوله تعالى في غسل الجنابة**:**ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﭼ([[59]](#footnote-60)), وقوله تعالى في الوضوء: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ ([[60]](#footnote-61)).

**وجه الدلالة**: إن الله تعالى أمر في الآية الأولى بغسل جميع البدن, وهو يشمل الوجه, وفي الآية الثانية بغسل الوجه, والفم والأنف من الوجه حقيقة ومشاهدة, ولا يصعب غسلهما, فيدخلان في عموم الوجه؛ لأنهما في حكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوضع الماء والطعام فيهما ما لم يدخل البطن, ويفطر إذا وصل القيء إليهما, ولا تنشر حرمة الرضاع بمجرد وصول اللبن إليهما, ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما, فيجب غسلها بالمضمضة الاستنشاق([[61]](#footnote-62)), ثم ما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر([[62]](#footnote-63)).

**الدليل الثاني**:عن أبي هريرة قال:قال رسول الله :"إذا توضأ أَحَدُكُم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر"([[63]](#footnote-64)).

**وجه الدلالة:** قوله :"فليستنشق" أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

**الدليل الثالث:** عن ميمونة رضي الله عنها قالت: صببت للنبي غَسلا, فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما, ثم غسل فرجه, ثم قال بيده الأرض, فمسحها بالتراب, ثم غسلها, ثم تمضمض واستنشق, ثم غسل وجهه, وأفاض على رأسه, ثم تنحى فغسل قدميه, ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها ([[64]](#footnote-65)).

**وجه الدلالة:** مضمض النبي واستنشق في غسل الجنابة, وفعله بيان للأمر الورد في كتاب الله بوجوب الغسل من الجنابة, فدل على وجوبهما في الغسل.

**الدليل الرابع**: قول النبي :"إذا توضأت فمضمض"([[65]](#footnote-66)).

**وجه الدلالة**: فيه أمر من النبي بالمضمضة, والأمر للوجوب ما لم يوجد له صارف عن الوجوب, وليس هناك صارف عنه.

**الدليل الخامس:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال النبي :"من توضأ فليتمضمض وليستنشق"([[66]](#footnote-67)).

**الدليل السادس:** عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله بالمضمضة والاستنشاق([[67]](#footnote-68))**.**

**الدليل السابع:** عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله قال:"المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه"([[68]](#footnote-69)).

**الدليل الثامن:**لأن كل من وصف وضوئه وغسله مستقصيا ذكر أنّه تمضمض واستنشق في كلّ وضوئه وغسله من الجنابة([[69]](#footnote-70))، ولم يُنْقَل عنه الإخلال به، مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرّةً مرّة، فلو كان مُسْتَحبًّا فقط لتركه ولو مرة؛ ليبين الجواز,كما في الغسلة الثانية والثالثة, فمداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى([[70]](#footnote-71)).

**الدليل التاسع**: لأنه عضوء من الوجه يجب غسله من النجس, فوجب من الحدث كالخد([[71]](#footnote-72)).

**أدلة القول الرابع:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة أن النبي قال:"من توضأ فليستنثر"([[72]](#footnote-73)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً, ثم ليستنثر"([[73]](#footnote-74)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"إذا توضأ أَحَدُكُم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر"([[74]](#footnote-75)).

**الدليل الرابع**: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:"استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا"([[75]](#footnote-76)).

**الدليل الخامس**: حديث سلمة بن قيس [[76]](#footnote-77)) قال: قال رسول الله :"إذا توضأت فانتثر, وإذا استجمرت فأوتر"([[77]](#footnote-78)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أن النبي أمر بالاستنشاق,والأمر يقتضي الوجوب([[78]](#footnote-79)).

**الدليل السادس**: قوله للقيط بن صبرة ([[79]](#footnote-80)):"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"([[80]](#footnote-81)).

**الدليل السابع**: لأن الأنف لا يزال مفتوحا، وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم([[81]](#footnote-82)).

**الدليل الثامن**: لأن النبي فعل المضمضة ولم يأمر بها بخلاف الاستنشاق, فإن فعل ذلك وأمر به, وأمره على الوجوب, ولا صارف له عن الوجوب ([[82]](#footnote-83)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثالث, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول.
2. لأن جميــع مـن وصـف وضوء النبي على وجـه الاستقصاء ذكر المضمضة

والاستنشاق, ثم داوم النبي عليه, فهذا يدل على وجوبهما.

1. ثم قد ثبت الأمر بهما عن رسول الله والأمر على الوجوب, لاسيما إذا كان فعله

يؤيده ويؤكده.

**قال ابن حجر رحمه الله تعالى**: وقد ثبت الأمر بها – أي بالمضمضة – أيضا في سنن أبي داود بإسناد صحيح([[83]](#footnote-84)).

والرواية التي أشار إليها ابن حجر هي قوله :"إذا توضأت فمضمض"([[84]](#footnote-85)), وهو حديث صحيح.

1. لأن في هذا القول احتياطا للدين, وخروجا من الخلاف إلى اليقين المجمع علي صحته الصلاة به.

وأما من قال بسنيتهما في الطهارتين فأدلتهم إما ضعيفة أو محتملة, ثم كونهما من الفطرة لا ينفى وجوبهما, لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب,كما جاء أن الختان من الفطرة في رواية أخرى([[85]](#footnote-86)), وهو واجب, وعطف الواجب على المندوب سائغ في اللغة, ولا يلزم من إتحاد الحكم, كما في قوله تعالى: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﭼ([[86]](#footnote-87)), فالكتابة غير واجبة, والإيتاء واجب, وكذلك قوله تعالى:ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﭼ([[87]](#footnote-88)) فالإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب([[88]](#footnote-89)).

وأما الاستدلال بقوله للأعرابي:"توضأ كما أمرك الله"على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء , ففيه نظر: لأنه يُحْتَمَل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء؛ فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه , وهو المُبَيّنُ عن الله أَمْرَهُ، ولم يَحْكِ أحدٌ مِمَّن وصـف

وضوئه على وجه الاستقصاء أنّه ترك الاستنشاق؛ بل ولا المضمضة([[89]](#footnote-90)).

أما من قال بوجوبها في الغسل فقط, فأدلتهم إما ضعيفة أو أخذوا بعض النصوص دون الآخر. وكذلك من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة, ففيه أخذ بعض النصوص دون البعض, بخلاف القول بالوجوب في كلا الطهارتين, فإن فيه الأخذ بجميع النصوص الواردة في المسألة؛ لأنه كما ثبت الأمر بالاسنتشاق,كذلك ثبت الأمر بالمضمضة, ولا شك أن إعمال جميع النصوص أولى من إهمال البعض. والله أعلم.

1. () المضمضة:في اللغة، تحريك الماء في الفم، وفي الشرع: وضع الماء فيه وإن لم يُحَرِّكْهُ، وقيل:"هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه".ينظر:[ المطلع ص30, وشرح حدود ابن عرفة ص34] [↑](#footnote-ref-2)
2. () الاستنشاق: إدخال الماء أو غيره في الأنف, أوجذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه. ينظر: [ المطلع على أبواب المقنع ص17, وشرح حدود ابن عرفة ص 34 ]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () الاستنثار: هو إخراج الماء من أنفه. ينظر:[المغني1/169].

   **فائدة**: هل الاستنشاق والاستنثار سنتان أو واجبتان منفصلتان أو كلاهما سنة أو واجبة واحدة ؟

   قد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

   **القول الأول**:هما سنة واحدة:وهو ظاهر مذهب الحنفية , والمشهور عند المالكية, والشافعية, والحنابلة. ينظر:[الحاوي الكبير1/82,والمبسوط للسرخسي1/62,والمغني1/169,ومواهب الجليل1/353].

   **القول الثاني**: الاستنثار واجب مستقل عن الاستنشاق, وهو مروي عن الإمام أحمد. ينظر:[الإنصاف مع المقنع1/327].

   **والذي يظهر** -والله أعلم – أنهما ليسا مستقلين في الحكم بل هما جزءان لحكم واحد, كما يدل عليه صنيع معظم الفقهاء فإنهم يكتفون بذكر المضمضة الاستنشاق, ولا يذكرون الاستنثار لكون الاستنثار جزءا من الاستنشاق, وكذلك جاء في بعض الروايات بدون الاستنثار لما يتلازم من الاستنشاق الاستنثار, وجاء في بعضها منفردا عن الاستنشاق.

   **قال ابن عبد البر**:وهما كلمتان مرويتان في الآثار المرفوعة وغيرها متداخلان في المعنى, وأهل العلم يعبرون بالواحدة عن الأخرى.[الاستذكار1/161].

   **وقال ابن قدامة**: ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه.[المغني1/169]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/91. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الأم2/54, وعيون الأدلة1/135, والمبسوط للسرخسي1/61, والمغني1/166. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأوسط1/379. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المبسوط للشيباني1/41, والحجة على أهل المدينة1/18, والمبسوط للسرخسي1/6, و62, وتحفة الفقهاء1/12, وبدائع الصنائع1/89 , والاختيار لتعليل المختار1/8 و11,والعناية1/25. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الكافي1/57, والمغني1/167, والشرح الكبير1/326,والمبدع1/100,والإنصاف1/326. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط1/379, وعيون الأدلة1/137, والاستذكار1/173, والمغني1/167. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر:الأوسط1/378, وعيون الأدلة1/ 135, والمغني1/167, والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي الإمام الكبير عالم الكوفة, حدث عن أبي جحيفة, وابن أبي ليلى وغيرهما, وعنه الأوزاعي, وشعبة وغيرهما, توفي سنة115هـ وقيل غير ذلك. ينظر: [طبقات الفقهاء للشيرازي ص83, وسير أعلام النبلاء 5/208]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المغني1/167. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الاستذكار1/161, والمغني1/167, والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأوسط1/378, وعيون الأدلة1/135, والمغني1/167, والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المدونة الكبرى1/40, والاستذكار1/161, والمغني1/167, والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: عيون الأدلة1/135, والاستذكار1/161 والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المدونة1/40, وعيون الأدلة1/135, والمغني1/167, والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: عيون الأدلة1/135, والمغني1/167, والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المدونة الكبرى1/40، وعيون الأدلة1/135, والاستذكار1/161, والبيان والتحصيل1/ 164, وبداية المجتهد ص54, والذخيرة 11/274-275, ومواهب الجليل1/353, و444. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الأم2/54, والحاوي الكبير1/84, والبيان1/113, والعزيز1/123، والمجموع1/400، وروضة الطالبين1/169, وحاشية البجيرمي1/236, والنجم الوهاج1/345. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الإنصاف مع المقنع1/326. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المغني1/166. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: عيون الأدلة1/136, والاستذكار1/161, والمغني1/66. [↑](#footnote-ref-24)
24. ()ينظر: الاستذكار1/161, ونيل الأوطار1/159. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: عيون الأدلة1/136, والاستذكار1/161, والمغني1/166. [↑](#footnote-ref-26)
26. () بنظر: المغني1/166. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الكافي1/57, والمغني1/166، والمحرر في الفقه1/11, والشرح الكبير مع المقنع1/325, والفروع1/174, والمبدع1/100, والإنصاف مع المقنع1/325، وشرح منتهى الإرادات1/98, وكشاف القناع1/89, وحاشية الروض المربع1/181, والإقناع في فقه الإمام أحمد1/27. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: الكافي1/57, والمغني1/166., و الشرح الكبير1/326, والمبدع1/100, والإنصاف مع المقنع1/326. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر:الأوسط1/379, وعيون الأدلة1/136, والاستذكار1/173و162, والمغني1/166, والمبدع1/100. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: كتاب الطهور ص213, والأوسط1/379, والمغني1/166. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الاستذكار1/173. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الأوسط1/279, والإشراف1/201. كلاهما لابن المنذر [↑](#footnote-ref-33)
33. () تقدم تخريجه في ص(71). [↑](#footnote-ref-34)
34. () بداية المجتهد ص55, تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-35)
35. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: بدائع الصنائع1/89, والمحيط البرهاني1/81, والاختيار لتعليل المختار1/11. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الغسل من الجنابة1/126, برقم597, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة1/150, برقم106, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب تحت كل شعرة جنابة ص196, برقم597, والبيهقي في السنن الكبرى1/ 365, برقم827, و1/371, والحديث ضعفه أبوداود فقال:"الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف", وضعفه الترمذي أيضا فقال:"حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك", وقال البيهقي: فإنه ليس بثابت. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير2/575, وابن حجر في التلخيص الحبير1/248, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/100, برقم37. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المبسوط للسرخي1/62, والاستذكار1/161, والمحيط البرهاني1/81. [↑](#footnote-ref-39)
39. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة 1/103, برقم259, ومسلم في كتاب الحيض,باب صفة غسل الجنابة ص146, برقم317. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب في الغسل من الجنابة1/127, برقم249, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب تحت كل شعرة جنابة ص196, برقم599, وأحمد2/130, برقم 727, والبزار في مسنده 3/56, والحديث حسنه النووي في المجموع1/401, وقال ابن حجر في التلخيص الحبير1/248:"وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ...لكن قيل إن الصواب وقفه على علي", وضعفه الألباني وقال:"وهذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط وقد روى حماد عنه بعد الإختلاط كما شهد بـذلك جماعة من الحفاظ فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحا بل ضعيفا لعـدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط. هذا خلاصة التحقيق في هذه الروايـة. الإرواء1/66, وضعيف سنن أبي دواد1/103. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب ما روى في المضمضة في الاستنشاق في غسل الجنابة1/207, برقم409, وقال:"هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة, بركة يضع الحديث". وقال ابن الجوزي في الموضوعات2/81:"هذا الحديث موضوع لا شك فيه": وضعفه النووي في المجموع 1/403, وقال الزيلعي في نصب الراية1/79:"وبهذا الإسناد أيضا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهم هماما بوضعه، وأغلظ فيه القول عن الدارقطني, وابن حبان, ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة همام، فقال:حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به. وأعله بهمام، وقال:إنه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لا أصل لرفعه، وإنما هو مرسل. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/62. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: المغني1/167. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: الحاوي الكبير1/84. [↑](#footnote-ref-45)
45. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: عيون الأدلة1/137, وبدائع الصنائع1/89, والمغني1/168, والمجموع1/401. [↑](#footnote-ref-47)
47. () البَرَاجِمُ: واحدها برجمة، وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ, وإذا قبض الإنسان كفه نشزت وارتفعت.ينظر:[غريب الحديث للخطابي1/220،والنهاية لابن الأثير 1/113]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه مسلمفي صحيحه في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ص129, برقم261. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: عيون الأدلة1/141, والمعونة1/122، والبيان1/113, والمغني1/167, والشرح الكبير1 /127, والعزيز1/189, وشرح النووي لمسلم3/139. [↑](#footnote-ref-50)
50. () تقدم تخريجه في ص (259). [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر:عيون الأدلة1/139,والمبسوط1/62،والبيان1/113,والمفهم1/482, وفتح الباري1/344. [↑](#footnote-ref-52)
52. () المجموع1/402. [↑](#footnote-ref-53)
53. () تقدم تخريجه في ص (104). [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: عيون الأدلة1/140, والمجموع1/401. [↑](#footnote-ref-55)
55. () الحَثَيَاتُ:جمع حثية، وثلاث حثيات: أي ثلاث غرف بيديه. ينظر:[ النهاية لابن الأثير1/339، والمغرب في ترتيب المعرب1/179]. [↑](#footnote-ref-56)
56. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة ص149, برقم330. [↑](#footnote-ref-57)
57. ()أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب المضمضة والاستنشاق1/146, برقم282, و1/178, برقم346, وضعفه الدارقطني في سننه, فقال:"إسماعيل بن مسلم ضعيف والقاسم بن غصن مثله خالفه علي بن هشام فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح أيضا". [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: البيان للعمراني1/113, والمغني1/167, والمجموع1/402, والذخيرة1/275. [↑](#footnote-ref-59)
59. () سورة النساء الآية [43]. [↑](#footnote-ref-60)
60. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: الكافي1/75, والمغني1/167, والشرح الكبير مع المقنع1/329, والمجموع1/400, والمحرر في الفقه1/11, والمبدع1/100, وكشاف القناع1/89, وشرح منتهى الإرادات1/98. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: الاستذكار1/162. [↑](#footnote-ref-63)
63. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة, باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ص 123, برقم237. [↑](#footnote-ref-64)
64. () تقدم تخريجه في ص (270). [↑](#footnote-ref-65)
65. () أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة, باب في الاستنثار1/77, برقم144, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب تأكيد المضمضة والاستنشاق1/155, والحديث حسّنه النووي في خلاصة الأحكام1/99, وصححه ابن حجر في الفتح1/344, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/245. [↑](#footnote-ref-66)
66. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب المضمضة والاستنشاق1/145,برقم281, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب تأكيد المضمضة والاستنشاق1/156, عن سلمان بن موسى, والحديث ضعفه الدارقطني في سننه فقال:"محمد بن الأزهر ضعيف, وهذا خطأ, بل الصواب أنه مرسل سليمان بن موسى, ووافقه عليه البيهقي في السنن الكبرى1/156. [↑](#footnote-ref-67)
67. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة1/208, برقم415, وصحح إرساله, وضعفه النووي في خلاصة الأحكام1/100, وقال الحافظ ابن حجر في الدراية1/19: وروى مرسلا وهو أقوى. [↑](#footnote-ref-68)
68. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب المضمضة والاستنشاق1/144, برقم275, والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة, باب تأكيد المضمضة والاستنشاق1/156, برقم239, وقال الداقطني:"تفرد به عصام, ووهم فيه, والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ", ووافقه الحافظ ابن حجر في الدراية1/20, وضعفه النووي في خلاصة الأحكام1/100, و في المجموع1/402. [↑](#footnote-ref-69)
69. () والأحاديث في هذا الباب كثيرة, منها:

    1. عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق, ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه, ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى, ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى,ثم مسح برأسه, ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها,ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى, ثم قال"هكذا رأيت رسول الله يتوضأ". [أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة1/67].
    2. عن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما,ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق, ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار,ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين,ثم قال: قال رسول الله :"من توضأ نحو وضوئي هذا, ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه". [أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا1/72, ومسلم في كتاب باب صفة الوضوء وكماله ص119]
    3. عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار,ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة, ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات, ...فقال: هكذا رأيت النبي يتوضأ.[ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء

    من التور1/85, ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ص122].

    1. عن ميمونة قالت صببت للنبي غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما, ثم غسل فرجه, ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب,ثم غسلها,ثم تمضمض واستنشق, ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه, ثم تنحى فغسل قدميه.[أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة1/103, ومسلم في كتاب الحيض, باب صفة غسل الجنابة ص146].

    [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر: الاستذكار1/162, والكافي لابن قدامة1/57, والمغني1/168, والشرح الكبير1/127, والمجموع1/400, والمبدع1/100, وكشاف القناع1/89. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر: المغني1/168, والمجموع1/400. [↑](#footnote-ref-72)
72. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب الاستنثار في الوضوء1/73,برقم161, ومسلم في كتاب الطهارة, باب الإيتار في الاستنثارص123, برقم 237. [↑](#footnote-ref-73)
73. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب الاستجمار وترا 1/73, ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب الإيتار في الاستنثار والاستجمارص123. [↑](#footnote-ref-74)
74. () تقدم تخريجه في ص (273). [↑](#footnote-ref-75)
75. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الطهارة, باب الاستنثار1/75, برقم141, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثارص143, برقم408, وأحمد3/460, برقم2011, والحاكم1/148, وأبن أبي شيبة1/27, والحديث حسنه ابن حجر في الفتح1/343, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/240, برقم129. [↑](#footnote-ref-76)
76. () هو سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني من أشجع بن ريث بن غطفان كوفي له صحبة, وأن عمر استعمله على بعض مغازي فارس, ويقال نزل الكوفة, روى عنه هلال بن يساف, وأبو إسحاق السبيعي. ينظر:[ أسد الغابة2/527, والإصابة3/118]. [↑](#footnote-ref-77)
77. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة, باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق1/78, برقم27, والنسائي في كتاب الطهارة,باب الأمر بالاستتار1/71, برقم89, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار1142, برقم406, وأحمد31/115, برقم 18817, وابن حبان4/284, والطبراني في المعجم الكبير7/41, والحديث صححه الترمذي, والألباني في السلسلة الصحيحة3/291. [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر: الاستذكار1/162. [↑](#footnote-ref-79)
79. () هو لقيط بن صبرة بن عبد الله العامري, وقيل هو لقيط بن عامر أبو رزين, وقال بن حجر: والراجح في نظري إنهما اثنان؛لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته, ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته, صحابي روى عن النبي , وروى عنه ابنه عاصم. ينظر:[أسد الغابة4/490, والإصابة6/7-8]. [↑](#footnote-ref-80)
80. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب في الاستنثار1/77, برقم142, والترمذي في أبواب الصوم, باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم2/146, برقم788, والنسائي في كتاب الطهارة, باب المبالغة في الاستنثار1/70, برقم87, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ص142,برقم407, وابن حبان3/332, وابن خزيمة1/78, وأحمد26/306,والحاكم4/110,والحديث صححه الترمذي والحاكم,ووافقه الذهبي,وابن القطان في الوهم والإيهام5/592, والنووي في المجموع1/401 وفي شرح مسلم3/105, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/242, برقم130, وفي الإرواء4/85. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر: المغني1/167. [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر: الاستذكار1/162, والذخيرة1/274. [↑](#footnote-ref-83)
83. () فتح الباري1/344. [↑](#footnote-ref-84)
84. () تقدم تخريجه في ص (274). [↑](#footnote-ref-85)
85. () قد ورد ذكر الختان في رواية متفق عليها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"الفطرة

    خمس:الختان, والاستحداد, وقص الشارب, وتقليم الأظافر, ونتف الإبط"[ أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب4/72, ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص129]. [↑](#footnote-ref-86)
86. () سورة النور الآية [33]. [↑](#footnote-ref-87)
87. () سورة الأنعام الآية [141]. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر: المغني1/167, وشرح مسلم للنووي3/148. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر: فتح الباري1/344. [↑](#footnote-ref-90)